

اللائحة الداخلية

شبكة الإعلاميين العرب لمناهضة العنف ضد الأطفال

الباب الأول النصوص التمهيدية

المادة (1)

أ. التعريفات

يكون للألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دل سياق النص على خلاف ذلك:

شبكة الإعلاميين العرب لمناهضة العنف ضد الأطفال	الشبكة
المجلس العربي للطفولة والتنمية	المجلس
اللجنة التنسيقية لشبكة الإعلاميين العرب لمناهضة العنف ضد الأطفال	اللجنة التنسيقية
المنسق العام لشبكة الإعلاميين العرب لمناهضة العنف ضد الأطفال	المنسق العام
نائب المنسق لشبكة الإعلاميين العرب لمناهضة العنف ضد الأطفال	نائب المنسق
عضو شبكة الإعلاميين العرب لمناهضة العنف ضد الأطفال	العضو
الأعضاء المؤسسون للشبكة العربية لمناهضة العنف ضد الأطفال	الهيئة التأسيسية
كل أعضاء شبكة الإعلاميين العرب لمناهضة العنف ضد الأطفال	الهيئة العامة
الشبكة التي يتم تأسيسها على مستوى دولة واحدة	الشبكة المحلية
الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية	الدول العربية

ب. تفسير المصطلحات في هذه اللائحة:

تشمل الألفاظ التي تدل على المفرد الجمع والعكس صحيح ما لم يدل السياق على غير ذلك.

المادة (2)

إنشاء الشبكة

في الرابع عشر من شهر يونيو/حزيران من العام 2007 بالقاهرة، تم إعلان تأسيس شبكة الإعلاميين العرب لمناهضة العنف ضد الأطفال، من قبل 27 إعلامي من 14 دولة عربية، تحت مظلة المجلس العربي للطفولة والتنمية.

المادة (3)

الرؤية

عالم عربي خالٍ من العنف.

المادة (4)

الرسالة

كسر حاجز الصمت وتعزيز الجهود لمناهضة العنف ضد الأطفال بالعالم العربي، ودعم ثقافة نبذ العنف ضد الأطفال.

المادة (5)

أهداف الشبكة

- 1) الوصول لدور بناء للإعلام بالمساهمة في بيان ورصد واقع العنف ضد الأطفال بالعالم العربي بأنواعه المختلفة إن وقع بالأسرة أو بالمدرسة أو بأماكن رعاية الأطفال الاجتماعية، أو بأماكن العمل أو بالمجتمع أو في مناطق النزاعات المسلحة، وكذلك بيان واقع العواقب الجسدية والنفسية والاجتماعية للعنف.
- 2) دعم دور الإعلام لتوعية المجتمع وصناع القرار والأسر والأطفال والمهنيين بحقوق الطفل ومناهضة العنف ضد الأطفال.
- 3) تعزيز دور الإعلام للتعريف بالبرامج الوطنية والإقليمية والدولية المناهضة للعنف ضد الأطفال.
- 4) دعم الإعلام ليكون وسيلة توفر فرصة للأطفال لممارسة حقهم بالمشاركة وحمايتهم من العنف الموجه ضدهم.

المادة (6)

النشاطات: المعرفة، المهارات، والأخلاقيات:

تيسر الشبكة بناء علاقات تواصل بين الإعلاميين العرب بهدف تعزيز المعرفة العامة بحقوق الطفل وتحديدًا في مجال الحماية من العنف من خلال:

- 1) تطوير حقائب تدريبية للإعلاميين العرب في مجال مناهضة العنف ضد الأطفال، تكون ملائمة لمجتمعنا العربي.

- (2) عقد ورشات تدريب ومؤتمرات متخصصة في الإعلام ومجالات العنف ضد الأطفال خاصة الشائكة منها.
- (3) توفير فرص تبادل زيارات المؤسسات الإعلامية في العالم العربي، وأماكن التدريب قصيرة المدى.
- (4) توفر الشبكة الوسيلة لمراجعة موائيق أخلاقيات مهنة الإعلام في العالم العربي لبيان ملاءمتها في التعامل مع العنف ضد الأطفال.
- (5) توفر الشبكة الوسائل لتكون مرجعا مهنيا للإعلاميين العرب في قضايا العنف ضد الأطفال الشائكة فنياً.

المادة (7)

آليات التواصل:

إنشاء موقع إلكتروني تفاعلي للشبكة، يتضمن قوائم بريد إلكترونية، وإنشاء صحيفة إلكترونية للنشاطات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال في الدول العربية، ترسل بالإضافة لأعضاء الشبكة إلى كافة الجهات المعنية من حكومية أو تطوعية أو أفراد مهنيين.

المادة (8)

طبيعة الشبكة ووضعيتها القانونية

شبكة غير رسمية لها الصفة الاعتبارية والحيادية وحقوقية وتنموية وليست لها أي توجهات سياسية أو عرقية أو دينية أو طائفية.
عنوان الشبكة: المجلس العربي للطفولة والتنمية.

الباب الثاني العضوية

المادة (9)

أنواع العضوية:

- 1- عضوية عاملة: الإعلاميون العرب الأفراد بوسائل الإعلام التقليدية وغير التقليدية.
- 2- عضوية مشاركة: المؤسسات الإعلامية العربية

المادة (10)

شروط العضوية:

1. العضوية العاملة قائمة على الإعلاميين العرب الأفراد العاملين بوسائل الإعلام التقليدية وغير التقليدية.
2. العضوية هي لكل إعلامي عربي يمارس العمل الإعلامي في دولته، ومهتم بمواجهة العنف ضد الأطفال، يطلب الاشتراك بالشبكة لتحقيق رؤيتها ورسالتها وأهدافها.
3. لا تحجب العضوية عن أي إعلامي عربي بسبب عرقه، دينه، جنسه، جنسيته، موطنه الأصلي، أو انتماءاته السياسية.
4. تمنح العضوية المشاركة للمؤسسات الإعلامية العربية (في الداخل والخارج) شريطة أن تتفق أهدافها مع الشبكة.

المادة (11)

أحكام العضوية:

- يتقدم العضو بطلب للانضمام إلى الشبكة ويتم عرضه على اللجنة التنسيقية في اجتماعاتها الدورية لإقرار الطلب واكتساب العضوية.
- العضو المشارك لا يحق له الانضمام إلى اللجنة التنسيقية أو التصويت.
- العضو العامل لا يقل عمره عن 18 سنة.
- تسقط العضوية في الحالات التالية: الوفاة أو الاستقالة.
- تُسحب في الحالات التالية:
 - الإخلال بأهداف ولائحة النظام الداخلي للشبكة.
 - إساءة استخدام اسم الشبكة فيما يتعارض مع أهدافها نظمها الداخلية.
 - إصدار حكم قضائي نهائي في حق العضو في جريمة مخلة بالشرف أو الاعتبار.

الباب الثالث الهيئات

المادة (12)

- 1- الهيئة التأسيسية:
 - الهيئة التأسيسية هي مجموع الأعضاء المؤسسين، وهم جزء من الهيئة العامة.
 - تجتمع الهيئة بدعوة من اللجنة التنسيقية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (13)

مدة الهيئة التأسيسية:

- مدة عضوية الهيئة التأسيسية للشبكة ست سنوات من تاريخ التأسيس.

المادة (14)

مهام الهيئة التأسيسية

- للهيئة التأسيسية أن تقوم بتعديل وثيقة الشبكة.
- تقوم الهيئة التأسيسية بانتخاب اللجنة التنسيقية للشبكة كل ثلاث سنوات.
- يكون نصاب اجتماع الهيئة التأسيسية قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء.
- قرارات الهيئة التأسيسية تتم بأغلبية الأصوات (نصف الحضور + واحد).

المادة (15)

2 - الهيئة العامة:

- مجموع الأعضاء يشكلون الهيئة العامة.
- تحل الهيئة العامة محل الهيئة التأسيسية في مهامها بعد انقضاء فترتها (ست سنوات).
- تقوم الهيئة العامة بتغذية الموقع الإلكتروني للشبكة والنشرات التي تصدرها الشبكة، وتدعم وتفعّل نشاطاتها.

الباب الرابع اللجنة التنسيقية

المادة (16)

اللجنة التنسيقية

- تدار الشبكة من لجنة تنسيقية (بعدد 7 أعضاء) منتخبة من الأعضاء.
- لضمان أن تكون الشبكة عربية شاملة يجب أن يكون هناك تمثيل لحد أدنى لخمس دول في اللجنة التنسيقية.
- المناصب: المنسق العام، ونائب المنسق العام، ينتخبان من اللجنة التنسيقية.
- مدة اللجنة التنسيقية ثلاث سنوات.
- لا يحق لأي عضو في الشبكة الحصول على أي تمويل أو جمع تبرعات باسم الشبكة دون الرجوع إلى اللجنة التنسيقية والحصول على موافقتها.

المادة (17)

مهام اللجنة التنسيقية:

- وضع خطط الشبكة وتنفيذها بعد اعتمادها من قبل اللجنة.
- التواصل مع أعضاء الشبكة في الدول العربية الممثلين فيها.
- تفعيل دور الشبكة في الدول العربية الممثلة فيها، وتوسيع دائرة العضوية.
- بحث طلبات العضوية وإقرارها أو سحبها أو إسقاطها وفق أحكام هذه اللائحة.
- اقتراح أية تعديلات على وثيقة الشبكة وعرضها على أعضاء الهيئة التأسيسية، لإقرارها.
- تتولى اللجنة التنسيقية وضع اللائحة الداخلية لتنظيم مهامها، وإقرار أية تعديلات عليها.

- تتولى اللجنة انتخاب المنسق ونائب المنسق من بين أعضائها.
- اقتراح أنشطة وبحث إمكانية تنفيذها على المستويين المحلي والإقليمي.
- من حق كل عضو باللجنة التنسيقية تمثيل الشبكة داخل دولته وفي المحافل الإقليمية والدولية.
- إقرار انضمام الشبكات المحلية إلى الشبكة العربية.
- الموافقة على الأنشطة التي يقوم بها الأعضاء باسم الشبكة في دولهم.
- للجنة التنسيقية أن تشكل لجان متخصصة حسب الحاجة.
- يجوز تشكيل لجنة استشارية تضم عدداً من الخبراء المعنيين بمجال حقوق الطفل.
- الدعوة إلى عقد الهيئة التأسيسية للشبكة سواء بصفة عادية أو غير عادية.

المادة (18)

اجتماعات اللجنة التنسيقية:

- تجتمع اللجنة بصورة دورية مرة كل شهر بأي وسيلة متاحة.
- يكون نصاب اجتماع اللجنة قانونياً بحضور خمسة أعضاء على الأقل.
- قرارات اللجنة بالأغلبية (النصف + 1)

المادة (19)

مهام المنسق العام للجنة التنسيقية:

- يترأس اجتماعات اللجنة التنسيقية، وفي حالة تعذر ذلك يتولى المهمة نائبه أو من يتم اختياره في حالة غيابهما.
- الدعوة لعقد اجتماعات اللجنة.
- وضع أجندة اجتماعات اللجنة التنسيقية.
- التنسيق ما بين أعضاء اللجنة لأداء المهام المناطة بها.
- توزيع المهام بين أعضاء اللجنة.
- اقتراح أفكار لعمل اللجنة.
- إعداد التقارير الدورية عن نشاط عمل اللجنة.

الباب الخامس أحكام عامة

المادة (20)

موارد الشبكة:

- يحق للشبكة الحصول على تمويل لأنشطتها من أفراد أو منظمات بما لا يتعارض أو يخل بأهدافها، أو استقلاليتها.

- لا يتم الحصول على تمويل من أحزاب سياسية أو دينية أو عرقية.
- لا يتم الحصول على تمويل إلا بعد موافقة اللجنة التنسيقية.
- في حالة الحصول على تمويل لأنشطة إقليمية يحول قيمة التمويل إلى حساب الشبكة الخاص بالمجلس العربي للطفولة والتنمية.

المادة (21)

العلاقة بين المجلس بالشبكة:

- الشبكة تم تأسيسها تحت مظلة وبمبادرة من المجلس العربي للطفولة والتنمية.
- المجلس يقوم بدور ميسر وداعم لأعمال الشبكة.
- المجلس يقوم بدور سكرتارية الشبكة لحين انتقالها أو اتخاذ أى قرار آخر.
- تأكيداً على مبدأ استقلالية الشبكة فالعلاقة بين المجلس والشبكة علاقة تعاون وتنسيق.

المادة (22)

علاقة الشبكة العربية بالشبكات المحلية:

- الشبكات المحلية التي يتم تأسيسها لها الاستقلالية الكاملة في كل أعمالها، على أن تنسجم أهدافها مع الشبكة العربية.
- العلاقة بين الشبكة العربية والشبكات الوطنية علاقة شراكة وتنسيق ودعم متبادل.
- في حال وجود أي تعديل أو تغيير في لوائح وأنظمة الشبكات المحلية يجب إفادة الشبكة العربية بها.
- تقدم الشبكات المحلية تقارير دورية عن نشاطاتها إلى الشبكة العربية.
- العمل على تبادل المعلومات بشأن الأنشطة التي تتم على مستوى الشبكات.

المادة (23)

العلاقة مع الهيئات الأخرى:

- يحق للشبكة اكتساب عضوية هيئات وشبكات أخرى على ألا تتعارض مع أهداف ونظم الشبكة العربية.
- يمكن أن يتم التنسيق لتنفيذ أنشطة بالتعاون بين الشبكة وشبكات ومؤسسات أخرى بما يخدم أهداف الشبكة.

المادة (24)

حل الشبكة

يتم حل الشبكة باقتراح من اللجنة التنسيقية ويعرض على الهيئة التأسيسية (وعلى الهيئة العامة بعد انقضاء مدة الهيئة التأسيسية حسب النظام) لإقراره، مع إيضاح أسباب الحل.

تم إعدادها في القاهرة في 2008/5/29